



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٢ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النفشيني وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو أئمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي / يوسف جابر جواد وكيله المحامي علي حسين السعدي .
المدعى عليه / وزير الداخلية / إضافة لوظيفته وكيله الرائد الحفوفي سعدون سليمان إبراهيم .

الادعاء :

يدعى وكيل المدعى بأن محكمة القضاء الإداري وبقرارها في الدعوى المرفقة (١٧ / ق / ٢٠٠٨) قررت إلغاء الفقرة (أ) من الأمر الإداري رقم ٣٩٥٣٩ في ٢٠٠٧/١٢/١ الصادر من الوكيل الأقدم لوزارة الداخلية للشؤون الإدارية القاضي بإلغاء قرار ترقية موكله لرتبة ملازم شرطة وإعادته الى رتبته السابقة وقد اكتسب قرار محكمة القضاء الإداري الدرجة القطعية لعدم الطعن فيه أمام المحكمة الاتحادية العليا .
طعن المدعى عليه/إضافة لوظيفته بقرار محكمة القضاء الإداري بطريق الطعن لمصلحة القانون طلباً بإلغاء قرار محكمة محكمة القضاء الإداري المشار إليه تلقاً . وادعى ان قانون الطعن لمصلحة القانون رقم (٥)



الأفراد ، ويمثل التدخل في شؤون القضاء ومبدأ حجبة الأحكام الباتة ، ويخالف المادة (٤٩) من الدستور ومبدأ الفصل بين السلطات ولأن محكمة التمييز الاتحادية لا ولاية لها على أحكام محكمة القضاء الإداري لانها مرتبطة بالسلطة التنفيذية (وزارة العدل) وقال ان طريق الطعن لمصلحة القاتون يخالف نص المادة (١٣) من الدستور ويؤدي إلى عدم استقرار المعاملات ، وان تكريمه بالترقية لم ينجم عنه ضرر بأموال الدولة ، وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٧ قانون تعديل قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ جاء منسجماً مع أحكام المادة (١٠٠) من الدستور التي حظرت تحصيل أي عمل اوقرار اداري في الطعن ، ان نص على طريق للطعن بالاحكام اذا مضت عليها المدة القانونية للطعن ولم يتم الطعن بها وكانت تحوي خرقاً للقانون من شأنه الاضرار بمصلحة الدولة او أموالها ، وان هذا القانون لم يغلب مصلحة الدولة على مصلحة الفرد واما هدف الى حماية النظام العام واموال الدولة على وفق شروط محددة ومنها نظر الطعن من الهيئة المشكلة في محكمة التمييز بناء على طلب من رئيس الادعاء العام ، اذا ما وجد احد الاسباب المنصوص عليها في القانون وان ولاية محكمة التمييز الاتحادية في نظر الطعن تستمد من القانون ذاته عليه تجد المحكمة الاتحادية العليا ان القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٧ لا يخالف الدستور وبذا فان دعوى المدعي فاقدة لسندها القانوني قرر ردها وتحصيل المدعي المصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعي عليه الرائد الحقوقية



سعدون سليمان ابراهيم ومقدارها عشرة الالف دينار وصدر القرار بالاتفاق في

. ٢٠٠٩ / ١٢ / ٢٢

الرئيس

مدحت المحمود

العضو

فازوق محمد السلمي

العضو

جعفر ناصر حسين

العضو

اكرم طه محمد

العضو

اكرم احمد بابان

العضو

محمد صائب النقشبندي

العضو

عبود صالح التميمي

العضو

ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو

حسين أبو التمن